وانما كان هدفها ـ حسبما قلنا أعلاه ـ هو خدمة المحتل نفسه، ومن المحتمل انه كان من الافضل من ناحية السكان المحليين عدم اقامة اللجنة أبدا.

وفي ما يتعلق بالامر الذى بموجبه أقيمت لجان الاعتراض، فانه على الرغم من ان قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٥/٢٨٥ (قضية الناظر) الانف الذكر تضمن رفضا للالتماس وقرارا بأن الامر رقم ١٧٢ نافذ المفعول ويتمشى مع متطلبات القانون الدولي ولا يغير من القانون المحلي الذى بموجبه يبتّ في مسألة الملكية على الاراضي في الضفة الغربية ـ فاننا نعتقد أن سّن الامر المذكور لا يتمشّى واحكام المادة ٤٣ من معاهدة لاهـــاى.

وحسبما قلنا أعلاه، فان مصلحة السكان المحليين ورفاهيتهم لم تكن هي الباعث على سن الامر (وهذا هو التفسير الذى أعطي لاصطلاح "المانع المطلق" في قرار عدل عليا ٧١/٣٣٧ "الجمعية المسيحية للاماكن المقدسة") (١٤٠) ولكن الباعث كان مصلحة المحتل نفسه فقط. كذلك فانه لا مجال هنا للتحدث عن "حاجة عسكرية" ادت الى اقامة اللجنة أو عن "اعتبارات انسانية" كبواعث على سنّ الامر المذكور ـ وهي أمور تبرر تغييرا في التشريع المحلي وسن تشريع جديد في المنطقة المحتلة، حسب التفسير الذى أعطي للمادة ٤٣ الانفة الذكـر في قرار عدل عليا ٤٩٣، ٨١/٦٩ (قضية أبو عيطة) (١٤١).

وبالاضافة الى ذلك ـ وحسب رأينا المتواضع ـ فان الامر المذكور قد غير من القانون المحلي حيث انه قلص في الواقع من صلاحيات المحاكم المحلية، عن طريق اقامة لجان الاعتراض، المخولة اليوم بالنظر في قضايا مختلفة (١٤٢). وان خلق الهيئة الجديدة المسماة لجنة الاعتراض بعد احتلال الضفة، لم تكن أمرا لازما، حيث أن نظام الحكم السليم والادارة السليمة يمكن أن يسير بدون الحاجة الى مثل هذه الهيئـــة.

ويبدو لنا أن لجان الاعتراض ولدت حتى تستخدم كاداة بيد الحكم العسكرى لتحقيق أهدافه وهي الحصول على الاراضي في الضفة الغربية، وكغطاء قانوني لاعماله.

وفي النهاية نود أن نشير الى أن الامر الذى أقيمت بموجبه لجان الاعتراض، والاوامر الاخرى التي جاءت بعده تمثل تكنيكا تشريعيا متبعا في الضفة، وبموجبه يجرى نقل صلاحيات المحاكم المحلية الى لجان الاعتراض.

وهذا التكنيك يخدم هدف منع التقاضي أمام محكمة العدل العليا بقدر الامكان، وذلك لان القاعدة القانونية هي انه في كل مكان توجد فيه للملتمس مساعدة قانونية اخرى، محلية، فانه يمنع من الالتماس الى محكمة العدل العليا. ومن المفهوم ضمنيا أن